قـرار رقـم (١٠٨٠/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي رقـم /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢، وتعديلاتـه بالمرسـوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١؛

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٤ ،

يقرر ما يلي :

مـادة (١). تستخدم التعريفات الواردة في هذا القرار في معرض تطبيق جميع القرارات الصادرة بهذا الشأن والمتعلقة بتنظيم التعامل بالقطع الأجنبي؛

مـادة (٢). الشخص المقيم هو:

١) كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العربية السورية أو من في حكمـه ومركـز مصـالحه الاقتصادية الرئيسي مرتبط بالقطر(العمل والدخل والإنفاق والمسـكن وحيـازة الأصـول والمصالح التجارية)، ولا تتجاوز مدة إقامته خارج سورية أكثر من سنة.

٢) الطلاب السوريون ومن في حكمهم الدارسون في الخارج، والمرضى السوريون ومن فـي حكمهم المسافرون للعلاج في الخارج، ومركز مصالحه الاقتصـادية الرئيسـي لا يـزال مرتبط بالقطر(العمل والدخل والإنفاق والمسكن وحيازة الأصول والمصـالح التجاريـة)، وإن تجاوزت مدة إقامتهم خارج القطر السنة،.

٣) كل شخص طبيعي لا يتمتع بالجنسية العربية السورية حاصل على إقامة صادرة أصـولاً عن إدارة الهجرة والجوازات لمدة سنة فأكثر.

٤) كل شخص اعتباري مركز نشاطه الرئيسي في الجمهورية العربيـة السـورية، ومسـجل أصولاً في الجمهورية العربية السورية لدى الدوائر المختصة.

٥) السفارات والقنصليات والبعثات السورية وأفرادها في الخارج.

مـادة (٣). الشخص غير المقيم هو:

١) كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العربية السورية أو من في حكمـه ومركـز مصـالحه الاقتصادية الرئيسي مرتبط بخارج القطر(العمل والدخل والإنفـاق والمسـكن وحيـازة الأصول والمصالح التجارية)، وتجاوزت مدة إقامته خارج سورية أكثر من سنة.

٢) الطلاب غير السوريين الدارسين في الجمهورية العربية السورية، والمرضى غير السوريين القادمين للعلاج في الجمهورية العربية السورية، ومركز مصالحه الاقتصادية الرئيسي لا يزال مرتبط بخارج القطر(العمل والدخل والإنفاق والمسكن وحيازة الأصول والمصالح التجارية)، وإن تجاوزت مدة إقامتهم في القطر السنة.

٣) الطلاب والمرضى السوريين ومن في حكمهم القادمين للدراسة أو للعلاج في الجمهورية العربية السورية والحاصلين على إقامة لدى دولة عربية أو أجنبية لمدة أكثر من سنه، ومركز مصالحه الاقتصادية الرئيسي لا يزال مرتبط بخارج القطر(العمل والدخل والإنفاق والمسكن وحيازة الأصول والمصالح التجارية)، وإن تجاوزت مدة إقامتهم في القطر السنة.

٤) كل شخص طبيعي لا يتمتع بالجنسية العربية السورية وغير حاصل على إقامة صادرة أصولاً عن إدارة الهجرة والجوازات لمدة سنة فأكثر.

٥) كل شخص اعتباري مركز نشاطه الرئيسي خارج الجمهورية العربية السورية، وغير مسجل أصولاً في الجمهورية العربية السورية لدى الدوائر المختصة.

٦) الشخص الاعتباري المستثمر في المناطق الحرة.

٧) السفارات والقنصليات والبعثات والمنظمات الدولية والعربية والإقليمية في الجمهورية العربية السورية وأفرادها من العرب والأجانب.

مادة (٤).

أ- تعتبر الأحكام الواردة بهذا القرار معدلة حكماً للأحكام الواردة بالقرارات أو التعليمات الأخرى الصادرة بهذا الخصوص.

ب- ينهى العمل بأحكام القرار رقم ٧٦٣/م.ن/ب٤ تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٥ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار.

ج- تعرض الحالات التي لا تنتمي لأي من البنود المحددة بتعريف الشخص المقيم وغير المقيم المشار إليها بهذا القرار على مصرف سورية المركزي للبت فيها أصولاً.

مادة (٥). يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٩ / ١ /٢٠١٤

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة

صورة عدد ( ) إلى:

دمشق في ٢٩ / ١ /٢٠١٤

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليلى طنوس

ب/ر